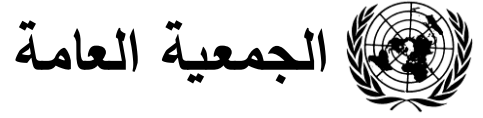


Distr.: General
4 February 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 19 آذار/مارس 2021

البندان 2 و 7 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وسائر الأراضي العربية المحتلة

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام*

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 30/43 بشأن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين.

* أُنقِ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

- 1- هذا التقرير مقدمٌ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 30/43 الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وبالأخص لقرار مجلس الأمن 497(1981) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل الخاص بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل هو قرار باطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور.
- 2- وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قراره 30/43 أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين. وبالإضافة إلى ذلك، قرّر المجلس مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة والأربعين.

ثانياً - تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 30/43

- 3- في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وجهت المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) مذكرة شفوية، باسم الأمين العام، إلى حكومة إسرائيل تشير فيها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 30/43 وتطلب فيها معلومات عن أي خطوات اتخذت أو يُعتمَر اتخاذها بشأن تنفيذ القرار المذكور. وحتى وقت إعداد هذا التقرير لم يكن قد ورد أي رد على المذكرة الشفوية.
- 4- وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وجهت المفوضية السامية مذكرة شفوية، باسم الأمين العام، إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف لتوجيه انتباهها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 30/43 ولتطلب معلومات من الدول الأعضاء عن أي خطوات اتخذت أو يُعتمَر اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار. وقد استجابت لهذا الطلب البعثات الدائمة لكل من الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والعراق، وكوبا، والكويت، ومصر لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.
- 5- وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وجهت المفوضية السامية مذكرة شفوية، باسم الأمين العام وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 30/43، إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية لعرض القرار على هذه الكيانات. وردت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على المذكرة الشفوية.
- 6- وردت الجزائر، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020، على المذكرة الشفوية الموجهة من المفوضية السامية وذكرت فيها أن الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية المنهجية التي أثرت على جميع حقوق الإنسان للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، تشكل تمادياً في انتهاك القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. وأشارت الجزائر على وجه التحديد إلى قرارات مجلس الأمن 237(1967) و242(1967) و497(1981)، وكذلك إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة المعتمدة منذ عام 2006، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالجولان السوري المحتل. ورأت الجزائر أن الإجراءات التي تتخذها إسرائيل في الجولان السوري المحتل تشكل أيضاً انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

7- وأعربت الجزائر عن قلقها البالغ إزاء تواصل الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل وتساعد هذه الانتهاكات، ولا سيما منذ إعلان الولايات المتحدة اعترافها بضم إسرائيل لأرض الجولان. وأكدت الجزائر أن هذا الإعلان لا يمثل لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، والأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي لاهي لعامي 1899 و1907، وقرار مجلس الأمن 497(1981)، الذي اعتبر فيه المجلس قرار إسرائيل الخاص بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل قراراً باطلاً وغير ذي أثر قانوني. وأكدت الجزائر أيضاً أن إعلان الولايات المتحدة ينتهك القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

8- وذكرت الجزائر بموقف المجموعات المعنية، ولا سيما منظمة المؤتمر الإسلامي، التي أصدرت بياناً في 26 آذار/مارس 2019، رفضت فيه إعلان حكومة الولايات المتحدة اعترافها بسيادة إسرائيل على الجولان السوري المحتل. وأشارت منظمة المؤتمر الإسلامي إلى أن هذا الإعلان يهدف إلى تكريس الأمر الواقع وشرعنة الاحتلال الإسرائيلي. وأشارت الجزائر إلى أن منظمة المؤتمر الإسلامي شددت على أن هذا الإجراء يشكل مخالفة صريحة للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن القرار لا يغير من الوضع القانوني لهضبة الجولان السورية بصفتها أرضاً عربية سورية محتلة، وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وشددت الجزائر على أن منظمة المؤتمر الإسلامي حثت جميع دول العالم على احترام القرارات ذات الشرعية الدولية، وعدم الاعتراف بأي تدبير يخالف تلك القرارات.

9- وأشارت الجزائر إلى تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية عن وضع عمال الأراضي العربية المحتلة، الذي أشير فيه إلى استمرار إسرائيل في ممارساتها التمييزية فيما يتعلق بسبل وصول السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل إلى الأراضي والمياه. وأشارت الجزائر إلى أن التقرير يفيد بأن إسرائيل سهّلت وصول المستوطنين الإسرائيليين إلى الأراضي والمياه في الجولان السوري المحتل من خلال الحوافز الضريبية والإعانات، بينما يواجه السكان العرب السوريون صعوبات في الحصول على تراخيص البناء. وذكرت الجزائر أيضاً أن التقرير أعرب فيه عن القلق إزاء الخطط الإسرائيلية لتركيبة عنفات ريفية ضخمة فوق الأراضي السورية، وهو ما من شأنه أن يُقيّد أكثر توسع القرى السورية. وأضافت الجزائر أن التقرير أشار إلى تواصل الجهود الإدارية والسياسية الإسرائيلية الرامية إلى ضم الجولان السوري المحتل. وأشارت أيضاً إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير التي تقيد بأن تدهور ظروف العمل ووضع العمالة في الأراضي العربية المحتلة مستمر، وأن إسرائيل تمارس التمييز ضد العمال العرب السوريين في الجولان السوري المحتل منذ 50 عاماً.

10- وأشارت الجزائر أيضاً إلى مذكرة الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل (E/2019/72-A/74/88)، التي تضمنت اعترافاً بشريعة قرار مجلس الأمن 497(1981). وذكرت الجزائر أن هذه الوثيقة تسلط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل ضد السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل؛ وأعيد التأكيد أيضاً على عدم مشروعية بناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية والبنى التحتية ذات الصلة، كما أقرت بذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد ورد في الوثيقة أن الاستمرار في إقامة وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل هو بمثابة نقل من جانب إسرائيل لسكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وهو فعل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني. وأشارت الجزائر أيضاً إلى أن الوثيقة أكدت أن السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل يواجهون مشاكل باستمرار بسبب الطابع التمييزي للسياسات المتعلقة بالأراضي والإسكان والتنمية، التي تجعل حصول السوريين على تراخيص البناء أمراً شبه مستحيل، وأن عدد أوامر الهدم التي أصدرتها إسرائيل بشأن ممتلكات السكان العرب السوريين قد بلغ أكثر من 1 570 أمراً منذ عام 1983. وذكرت الجزائر أن

الوثيقة تُبين السياسات التمييزية التي تؤثر على السكان العرب السوريين، وآثار ذلك على سبل عيشهم، ولا سيما في مجال العمل والزراعة. وأشارت إلى الاستنتاجات الواردة في الوثيقة التي تقيد بأن الاحتلال الإسرائيلي منذ أمد طويل لا يزال يخلّف أثراً ضاراً على الظروف المعيشية للسكان العرب السوريين، وأن الاحتلال يخلّف أثراً سلبية على مستويات متعددة، مع ما يترتب على ذلك من انعكاسات متراكمة تؤثر على مستقبل السكان الخاضعين للاحتلال. وأشارت الجزائر إلى أن الوثيقة تخلص أيضاً إلى أن إسرائيل تتماهى في اعتماد سياسات وممارسات تتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأضافت أن الوثيقة تشير إلى أن هذه الممارسات منها ما يمكن اعتباره تمييزياً ومنها ما قد يرقى إلى مستوى النقل القسري أو العقاب الجماعي للأشخاص المشمولين بالحماية، مما يشكل خرقاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة ويعتبر فعلاً محظوراً بموجب القانون الدولي.

11- وأعربت الجزائر عن تأييدها لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 30/43، وشددت على أن إنشاء المستوطنات وتوسيعها يشكلان انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي. وأشارت الجزائر إلى ضرورة الضغط على إسرائيل لوقف أنشطتها الاستيطانية وخطط إنشاء البنى التحتية ذات الصلة في الجولان السوري المحتل. ودعت الجزائر المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تولي، في إطار ولايتها، اهتماماً أكبر لحالة حقوق الإنسان للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، وتسلب الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على ما يلي:

- (أ) نزع ملكية الأراضي من المشردين داخلياً، التي كانت قد أعلنت ملكاً للدولة بحجة عدم وجود أصحابها أو بسبب قربها من خط وقف إطلاق النار أو لغرض إقامة معسكرات أو بنى تحتية عسكرية؛
- (ب) الممارسات التعسفية والتمييزية في مجال الصحة، بما في ذلك ما تعلق منها بقطاع العمل، وهي ممارسات أدت إلى نقص حاد في المراكز الصحية والعيادات الطبية والمستشفيات؛
- (ج) ضرورة إدانة الأعمال التي أدت إلى طمس معالم الثقافة العربية وفرض إسرائيل مناهجها الدراسية في المدارس بهدف إضعاف شعور الانتماء القومي وتحطيم الهوية الوطنية.
- (د) الإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى منع السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل من الاتصال بأقاربهم في الجمهورية العربية السورية، وفرض بطاقات هوية إسرائيلية، مما يشكل انتهاكاً لحقوق السكان العرب السوريين؛
- (هـ) ضرورة رصد وضع المواطنين السوريين المحتجزين في السجون الإسرائيلية.

12- وردت البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على المذكرة الشفوية الموجهة من المفوضية السامية. وأشارت كوبا إلى أن المجتمع الدولي كرر الإعراب عن قلقه إزاء معاناة السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل بسبب الانتهاكات المنهجية والمستمرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل منذ عام 1967، وطالب في الوقت ذاته أيضاً بإنهاء احتلال الأرض. وقالت كوبا إنه ينبغي، في رأيها، الإقرار بأن جميع الإجراءات أو التدابير أو الأحكام التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، بهدف تغيير الوضع القانوني أو الطابع العمراني أو التكوين الديمغرافي للجولان السوري المحتل، وهيكله المؤسسي، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تطبيق ولايتها القضائية وإدارتها في الأراضي المحتلة بصورة غير قانونية، باطلة وغير ذات أثر قانوني.

13- وأكدت كوبا أنه من غير المقبول أن يستمر الاحتلال العسكري الإسرائيلي للجولان السوري منذ 14 كانون الأول/ديسمبر 1981، رغم أن المجتمع الدولي طالب باستمراره بأن تكف إسرائيل عن فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها بحكم الأمر الواقع على الجولان السوري المحتل. وذكرت كوبا أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

14- وأشارت كوبا إلى رفضها للممارسات الإسرائيلية وسلوكها الرامي إلى السيطرة على الموارد الطبيعية للجولان السوري المحتل والاستيلاء عليها، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن السيادة الدائمة للسكان العرب السوريين على مواردهم الطبيعية في الجولان السوري المحتل.

15- وأعربت كوبا عن إدانتها الشديدة لإعلان حكومة الولايات المتحدة الاعتراف بالجولان السوري المحتل أراضي إسرائيلية. ورأت أن ذلك يشكل انتهاكاً جسيماً وصارخاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، ولا سيما القرار 497(1981). وأضافت أن هذا الاعتراف يشكل انتهاكاً للمصالح المشروعة للشعب السوري والأمتين العربية والإسلامية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الاستقرار والأمن في الشرق الأوسط، وتساعد التوتر في المنطقة. وحثت كوبا مجلس الأمن على تحمل مسؤوليته بموجب الميثاق، في مجال صون السلم والأمن الدوليين، وعلى اتخاذ القرارات اللازمة لوقف إجراءات الولايات المتحدة التي تدعم نية إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل.

16- وأكدت كوبا أنه يجب على إسرائيل أن توقف الممارسات التي تنتافي مع تمتع السكان العرب السوريين المقيمين في الجولان السوري المحتل تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وأنه يجب عليها في هذا الصدد أن تمتنع عن تطبيق تدابير قمعية على السكان. وأشارت كوبا إلى أن الاحتلال الأجنبي وسياسات التوسع والعدوان والتمييز العنصري وإنشاء المستوطنات وفرض فكرة الأمر الواقع وضم الأراضي بالقوة، كما حدث في الجولان السوري المحتل، يمثل ممارسات تنتهك الصكوك والقواعد الدولية ويؤثر سلباً على حقوق الإنسان للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل.

17- وأدانت كوبا الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالمعتقلين السوريين في الجولان السوري المحتل، وكررت الإعراب عن قلقها إزاء استمرار هذه الممارسات. وكررت الإعراب عن قلقها أيضاً إزاء الأوضاع اللاإنسانية السائدة في السجون الإسرائيلية، وأشارت إلى أنها أدت إلى تدهور صحة المعتقلين، وعرضت حياتهم للخطر في بعض الحالات. وأكدت كوبا أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني للجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة.

18- وذكرت كوبا أنه يجب على إسرائيل أن تتسحب فوراً من جميع أراضي الجولان السوري المحتل حتى خطوط 4 حزيران/يونيه 1967، امتثالاً لقراري مجلس الأمن 242(1967) و338(1973)، ويجب أن تتخلى عن نيتها ضم أراضي الجولان السوري المحتل، التي تخضع لسيادة الجمهورية العربية السورية.

19- وردت البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على المنكرة الشفوية الموجهة من المفوضية السامية. وأعربت عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات المنهجية والمستمرة لحقوق الإنسان للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، وأشارت إلى أن هذه الانتهاكات تشكل جرائم ضد الإنسانية، وتنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وشددت على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مثل القرار غير القانوني الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1981، والرامي إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان السوري المحتل وهيكله المؤسسي، فضلاً عن التدابير التي تتخذها إسرائيل لتطبيق ولايتها القضائية وإدارتها على الأراضي، هي باطلة وليس لها أثر قانوني. وأكدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها تدعم حكومة الجمهورية العربية السورية وتتضامن معها بشكل ثابت في مطلبها العادل وحققها في استعادة سيادتها الكاملة على الجولان السوري المحتل. ودعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إسرائيل إلى الامتنال لجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرار مجلس الأمن 497(1981)، وإلى الانسحاب من الجولان السوري المحتل حتى خطوط 4 حزيران/يونيه 1967. وطالبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تكف إسرائيل

عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل. وحثت إسرائيل على وقف جميع التدابير والإجراءات غير القانونية، بما في ذلك بناء المستوطنات وتوسيعها في الجولان السوري المحتل منذ عام 1967.

20- وردت البعثة الدائمة لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على المذكرة الشفوية الموجهة من المفوضية السامية. وأعربت مصر عن قلقها العميق إزاء استمرار إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان للمواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للاتفاقيات الدولية والقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني. وأكدت مصر من جديد أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في الجولان السوري المحتل منذ بداية الاحتلال في حزيران/يونيه 1967، هي غير قانونية وغير شرعية وفقاً لما ورد في قرار مجلس الأمن 497(1981)، الذي اعتبر فيه المجلس قرار إسرائيل الخاص بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل قراراً باطلاً وغير ذي أثر قانوني، ووفقاً لقرارات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان. وأكدت مصر انطباق اتفاقية جنيف الرابعة والأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 على الجولان السوري المحتل. وأكدت مصر أيضاً أن المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها في الجولان السوري المحتل يشكلان انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي، وشددت على ضرورة الضغط على القوة القائمة بالاحتلال لوقف أنشطتها الاستيطانية وما يصاحبها من خطط إنشاء البنى التحتية في الجولان السوري المحتل. وأكدت مصر كذلك مسؤولية الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة عن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري ووقف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق السكان العرب السوريين المقيمين في الجولان السوري المحتل.

21- وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2020، ردت جمهورية إيران الإسلامية على المذكرة الشفوية الموجهة من المفوضية السامية، وأكدت أن الجولان السوري المحتل جزء لا يتجزأ من أراضي الجمهورية العربية السورية، كما هو معترف به في العديد من قرارات الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن احتلال هذا الإقليم يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الدولية الرسمية، ويشكل أيضاً انتهاكاً سافراً لحقوق الإنسان للسكان العرب السوريين في الإقليم. وشددت جمهورية إيران الإسلامية على أن أي إجراءات تتخذها السلطة القائمة بالاحتلال في الجولان السوري المحتل هي باطلة وليس لها أثر قانوني، بالنظر إلى أن هذه الأراضي قد استولي عليها بالاستخدام غير المشروع للقوة. وأشارت إلى أن إسرائيل تتحدى في قمع السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك عن طريق بناء المستوطنات غير القانونية، وفرض قوانينها وأنظمتها الخاصة، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. ورأت جمهورية إيران الإسلامية أن هذه الإجراءات غير القانونية التي تتفدها السلطة القائمة بالاحتلال تشكل انتهاكات صريحة للعديد من القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان على مدى السنوات الخمسين الماضية.

22- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن إنشاء المستوطنات يشكل انتهاكاً جسيماً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، اللذين طالبا باستمرار بأن تنهي السلطة القائمة بالاحتلال احتلالها للجولان السوري وتكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني لهذا الإقليم، وأن تقلع بصفة خاصة عن إنشاء المستوطنات. وأكدت جمهورية إيران الإسلامية أن المجلس والجمعية العامة شددوا في هذه القرارات على عدم شرعية بناء المستوطنات وغيرها من الأنشطة التي تتفدها إسرائيل في الجولان السوري المحتل.

23- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أنه لا يجوز، وفقاً لقواعد القانون الدولي الآمرة، أن تعترف أي دولة بشريعة وضع ناجم عن خرق خطير للقواعد القانون الدولي العام الآمرة، وأكدت أن الجمعية العامة ومجلس الأمن شجداً مراراً وتكراراً على الالتزام بعدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان السوري المحتل. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى قرار الجمعية العامة 123/37 ألف الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 1982، والذي وصفت فيه الجمعية ضم الجولان السوري المحتل بأنه عمل عدواني لا يجوز الاعتراف به، ورأت أن المجتمع الدولي ملزم بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناجم عن الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

24- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وأشارت إلى أنها اتخذت المواقف والتدابير التالية فيما يتعلق بالفقرة 10 من قرار مجلس حقوق الإنسان 30/43:

(أ) إدانة سياسات وممارسات إسرائيل، بما في ذلك توسيع نطاق ولايتها الإقليمية وقوانينها لتشمل الجولان السوري المحتل وتجاهلها لآثار ذلك الإجراء السلبية على السكان العرب السوريين؛

(ب) إدانة جميع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الجولان السوري المحتل وللإجراءات الرامية إلى إجبار السكان العرب السوريين على مغادرة أراضيهم، في إطار سياسة شاملة تعتمد إسرائيل لتغيير الطابع الديمغرافي للإقليم؛

(ج) دعم حق اللاجئين في العودة إلى وطنهم في الجولان السوري المحتل؛

(د) إدانة إسرائيل لفرضها الجنسية الإسرائيلية على السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل؛

(هـ) رفض الاعتراف بأي سياسة أو تدبير يمكن أن يؤدي إلى استمرار احتلال الجولان السوري؛

(و) الاعتراض على أي موقف تتخذه الدول أو المنظمات التي تعترف بالسيادة الإسرائيلية على الجولان السوري المحتل؛

(ز) رفض أية سياسة أو ممارسة من شأنها أن تقضي إلى انتهاك حقوق الإنسان للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والصحة، والصرف الصحي، والسكن اللائق، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفي حرية التعبير.

25- وأكدت جمهورية إيران الإسلامية أن إعادة الجولان السوري المحتل إلى الجمهورية العربية السورية يبقى هو الحل الوحيد للاحتلال الذي طال أمده، ودعت المجتمع الدولي إلى أن يستتكر بشدة أي موقف أو سياسة أو ممارسة تسهم في استمرار احتلال الجولان السوري المحتل وانتهاك حقوق الإنسان المكفولة لسكانه العرب السوريين.

26- وردت البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على المذكرة الشفوية الموجهة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان فأكدت من جديد موقف العراق الرافض لمبدأ نزع ملكية الأراضي قسراً. وأعربت عن تأييده لجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تناولت هوية الجولان السوري المحتل، وإدانته لاحتلال إسرائيل غير القانوني لهذا الإقليم. وأعلن العراق رفضه لمشاريع الاستيطان والاستثمار التي تنفذها إسرائيل في الجولان السوري المحتل. وأكد حق المشردين داخلياً في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، وأشار إلى عدم قانونية أي تدابير تتخذها إسرائيل بهدف فرض قوانينها وأنظمتها على الأراضي التي احتلتها، بما فيها الجولان السوري. وأعرب العراق عن رفضه القاطع لقرار إسرائيل إجراء انتخابات محلية في الجولان السوري

المحتل، وأكد ضرورة الالتزام بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة. وأعرب عن قلقه إزاء تقارير الأمم المتحدة التي تشير إلى حجم معاناة السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، ودعا الأمم المتحدة إلى الاضطلاع بدورها في وضع حد لهذه المعاناة وللاحتلال غير القانوني. وشدد العراق على ضرورة احترام أهداف ومقاصد الأمم المتحدة التي تؤكد احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وضرورة تنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة بالجولان السوري المحتل.

27- وردت البعثة الدائمة للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على المذكرة الشفوية الموجهة من المفوضية السامية فأعربت عن تأييدها لحق الجمهورية العربية السورية المشروع في الجولان السوري المحتل، وأشارت إلى أن ادعاء هذا الحق راسخ في الإطار القانوني الدولي، ولكن الاحتلال الإسرائيلي للإقليم يقوضه باستمرار. وأكدت الكويت الموقف المبدئي الذي يدين جميع التدابير التي تتخذها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير الوضع القانوني والعمراني والديمقراطي للجولان السوري المحتل، وأشارت إلى أن القمة الأخيرة لحركة عدم الانحياز كررت الإعراب عن هذا الموقف.

28- وردت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على المذكرة الشفوية الموجهة من المفوضية السامية. وشددت على انخراط إسرائيل بصورة منهجية في ممارسات تنتهك حقوق الإنسان المكفولة للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل منذ عام 1967. وأكدت الجمهورية العربية السورية أن هذه الأعمال تشكل انتهاكات للقرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالة في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 237(1967) و242(1967) و497(1981) وجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان منذ عام 2006. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن الإجراءات الإسرائيلية تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، وكذلك البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 (البروتوكول الأول).

29- وتطرقت الجمهورية العربية السورية إلى ازدياد وتيرة الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل لحقوق الإنسان المكفولة للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل منذ إعلان الولايات المتحدة الأمريكية غير القانوني اعترافها بضم إسرائيل للجولان السوري المحتل. وأكدت الجمهورية العربية السورية من جديد أن هذا الإعلان يشكل انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي، واتفاقية جنيف الرابعة، وقرار مجلس الأمن 497(1981) الذي اعتبر فيه المجلس قرار إسرائيل الخاص بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل قراراً باطلاً وبلا أثر قانوني دولي. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن هذا الإعلان يشكل أيضاً انتهاكاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالجولان السوري المحتل.

30- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز جددت، في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة باكو المعقود في تشرين الأول/أكتوبر 2019، موقفها المبدئي بشأن الجولان السوري المحتل وحماية حقوق المواطنين السوريين⁽¹⁾. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن حركة عدم الانحياز أدانت أيضاً اعتراف الولايات المتحدة بضم إسرائيل للجولان السوري المحتل، ودعت المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياتهما في هذا السياق، لأن هذا الإعلان يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرار مجلس الأمن 497(1981).

(1) انظر الرابط التالي: www.namazerbaijan.org/pdf/BFOD.pdf.

31- وذكرت الجمهورية العربية السورية ببيان منظمة التعاون الإسلامي، الصادر في 26 آذار/مارس 2019، الذي أدانت فيه اعتراف الولايات المتحدة بسيادة إسرائيل على الجولان السوري المحتل، ودعت المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياتهما في هذا السياق. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن منظمة المؤتمر الإسلامي أكدت في هذا البيان أن إعلان الولايات المتحدة يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قراري مجلس الأمن 242(1967) و497(1981). وأكدت منظمة المؤتمر الإسلامي أن قرار الولايات المتحدة لا يغير من الوضع القانوني للجولان السوري المحتل وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وذكرت الجمهورية العربية السورية بأن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي حثت دول العالم على احترام القرارات المعترف بها دولياً بشأن الجولان السوري المحتل وعدم الاعتراف بأي تدبير يتعارض مع تلك القرارات.

32- وأدانت الجمهورية العربية السورية بشدة زيارة وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية للمستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ورأت أنها تمثل تمادياً في سياسة تهدف إلى إضفاء الشرعية على المستوطنات والاحتلال الإسرائيلي، وهو انتهاك فاضح للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار 497(1981).

33- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن الأمين العام قد جند في مذكرته المعنونة "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/74/88-E/2019/71)، التأكيد على شرعية قرار مجلس الأمن 497(1981)، الذي قرر فيه المجلس أن قرار إسرائيل الخاص بفرض قوانينها وولاياتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل هو قرار باطل وليس له أي أثر قانوني دولي.

34- وأحاطت الجمهورية العربية السورية علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه بشأن استمرار السياسات التمييزية في عدة مجالات، بما في ذلك الوصول إلى الأراضي والمياه، لصالح المستوطنين الذين يتمتعون بالفعل بحوافز مثل الإعانات الضريبية. وسلطت الجمهورية العربية السورية الضوء أيضاً على المعلومات التي تبين سياسات البناء وتقسيم المناطق التي أدت إلى الضغط على البنى التحتية القائمة وإلى الاكتظاظ. وأشارت إلى الشرح المتعلق بإصدار أوامر الهدم والشروع مؤخراً في تنفيذ عملية جديدة تهدف إلى تقسيم بعض الأراضي النادرة التي يمكن أن تصلح لتوسيع القرى السورية من أجل إنشاء منتهز وطني. ورأت الجمهورية العربية السورية أن تلك السياسات خلفت أثراً سلبياً كبيراً على السكان العرب السوريين. وأشارت أيضاً إلى المعلومات المتعلقة بالتسجير التمييزي للمرافق العامة وتوزيعها الذي أدى إلى دعم الأعمال التجارية غير الشرعية للمستوطنين الإسرائيليين، وضيّق الخناق في المقابل، على الصناعات السورية، ولا سيما القطاع الزراعي. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى الاستنتاج الذي خلصت إليه الوثيقة المذكورة أعلاه ومفاده أن اعتماد غالبية الأسر المعيشية السورية على الزراعة يجعلها تواجه صعوبات في منافسة الزراعة في المستوطنات التي غالباً ما تكون زراعة صناعية.

35- وشددت الجمهورية العربية السورية على أن الوثيقة المشار إليها أعلاه أفادت بأن الاحتلال الإسرائيلي الطويل الأمد للجولان السوري المحتل لا يزال يؤثر سلباً على الأحوال المعيشية للسكان العرب السوريين، وكذلك على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الأراضي المحتلة. وأشارت أيضاً إلى أن الاحتلال والسياسات والممارسات الإسرائيلية يخلقان أثراً سلبياً متعددة المستويات وأن الانعكاسات المتراكمة للاحتلال تؤثر على مستقبل السكان الذين يعيشون في ظل الاحتلال. وأشارت كذلك إلى أن إسرائيل تتمدى في استخدام سياسات تتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن من هذه الممارسات ما يمكن اعتباره تمييزياً ومنها ما قد

يرقى إلى مستوى النقل القسري أو العقاب الجماعي للأشخاص المشمولين بالحماية، مما يشكل خرقاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة.

36- وأكدت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل، التي تريد إضفاء الطابع القانوني على الاحتلال وفرض قوانينها في الجولان السوري المحتل، سعت بكل ما تملك من قوة إلى فرض قرارها غير القانوني الخاص بإجراء انتخابات المجالس المحلية في الجولان السوري المحتل في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وأوضحت الجمهورية العربية السورية أن السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل قد أحبطوا هذه المحاولة الخطيرة برفضهم القاطع للانتخابات. وأشارت إلى أن السكان العرب السوريين قاطعوا عملية الترشح والانتخابات على حد سواء، على الرغم من احتجاز أعداد كبيرة من السكان والقمع الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلية.

37- وسردت الجمهورية العربية السورية مجموعة من السياسات التي اعتمدتها إسرائيل تكريساً للاحتلال في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك عن طريق بناء المستوطنات وتوسيعها، ومصادرة الأراضي الزراعية، وخلق واقع زراعي داعم للمستوطنين الإسرائيليين، بهدف إلحاق الضرر بالسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل.

38- وبينت الجمهورية العربية السورية الشواغل المتعلقة بترخيص منحتة إسرائيل لشركة من القطاع الخاص لإنشاء 45 عنفة ريحية لتوليد الطاقة في الجولان السوري المحتل، وذلك في سياق السياسات الرامية إلى الاستيلاء على الأراضي. وستقام هذه العنفات على مساحة 6 000 دونم من الأراضي الزراعية التي يملكها السكان العرب السوريون، وقد احتج هؤلاء على المشروع، وفقاً للمعلومات الواردة من الجمهورية العربية السورية. وأكدت الجمهورية أن هذا المشروع سيؤدي إلى تقييد التوسع العمراني للقرى العربية السورية، حيث يعاني السكان بالفعل من ظروف الاكتظاظ والازدحام. وأشارت إلى أن شركة الكهرباء الإسرائيلية أنشأت خطأ كهربائياً عالي التوتر لإنتاج الطاقة من مشروع العنفات الريحية. وسيربط هذا الخط محطة توليد الكهرباء في مستوطنة كاتزين الإسرائيلية بمحطة لتوليد الكهرباء ستبنى في سياق ذلك المشروع. وأكدت الجمهورية العربية السورية أن ضرراً شديداً سوف يلحق بالبيئة والزراعة وبصحة سكان الجولان السوري المحتل وسبل عيشهم. وشددت الجمهورية العربية السورية على أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعربت عن قلقها، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/ISR/CO/4)، لورود تقارير تقييد بأن إسرائيل منحت تراخيص لشركات إسرائيلية وشركات متعددة الجنسيات لتنفيذ مشاريع استخراج النفط والغاز واستغلال مشاريع الطاقة المتجددة في الجولان السوري المحتل والأرض الفلسطينية المحتلة من دون استشارة المجتمعات المحلية المتضررة، بينما تحظر على السوريين إمكانية الوصول إلى مواردهم الطبيعية والتحكم فيها وتتميتها. وأشارت الجمهورية العربية السورية أيضاً إلى أن اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة قد أعربت أيضاً عن قلقها البالغ، في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة (A/75/199)، إزاء آثار ذلك المشروع على السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل.

39- وفي رسالة مؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أعرب الممثل الدائم عن شواغل إضافية بشأن رد فعل السلطات الإسرائيلية على إضراب عام أعلنه السكان العرب السوريون في الجولان السوري المحتل. وقال إن الإضراب أعلن كرد فعل على مشروع مزرعة الرياح، وإن المشاركين في الإضراب توجهوا إلى الأرض المذكورة للاحتجاج على إنشاء مزرعة الرياح.

وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن قوات الأمن الإسرائيلية تصدت للمتظاهرين بالرصاص والغاز المسيل للدموع، مما أسفر عن إصابة أكثر من 20 شخصاً. وأكدت أن رد فعل قوات الأمن الإسرائيلية هو دليل على لجوئها إلى ممارسات المضايقة والمصادرة والتخويف، بهدف دفع السكان العرب السوريين إلى مغادرة أراضيهم، وأشارت إلى أن مشروع مزرعة الرياح يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وشددت الجمهورية العربية السورية على واجب قوة الاحتلال في الامتناع عن استخدام الأراضي التي تحتلها لمصلحتها الخاصة أو بطريقة تضر بمصالح السكان الخاضعين للاحتلال.

40- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل أقرت خطة متعددة السنوات لتطوير الزراعة وتعزيزها في 33 مستوطنة إسرائيلية في الجولان السوري المحتل. وبينت أن الهدف من تلك الخطة هو تشجيع الشباب الإسرائيلي على خوض غمار القطاع الزراعي من خلال دعم المزارعين المستوطنين ومساعدتهم بشكل ثابت ومنتظم في مجالي الزراعة وتربية الدواجن. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن قطاع الزراعة يمثل، حسب وزير الزراعة والتنمية الريفية في إسرائيل، أساس مشروع الاستيطان الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل.

41- وشرحت الجمهورية العربية السورية كيف أقدم المستوطنون الإسرائيليون، بدعم منتظم من حكومة إسرائيل، على الاستيلاء على مساحة 100 000 دونم في الجولان السوري المحتل. وهي مساحة استغلها المستوطنون في إنتاج منتجات زراعية مختلفة. وأوضحت الجمهورية العربية السورية أن ذلك يشكل عبئاً اقتصادياً ثقيلاً على السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، وأشارت إلى أن سبل عيش السكان العرب السوريين في المستقبل، الذين يعتمدون على الزراعة، تهددها المنافسة غير العادلة بسبب السياسات التمييزية.

42- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل أعلنت في نيسان/أبريل 2019 عن خطط لتوسيع المستوطنات في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك بناء 30 000 وحدة سكنية، وبناء مدن جديدة، ونقل 250 000 مستوطن إسرائيلي إلى الجولان السوري المحتل. وبينت الجمهورية العربية السورية أن هذا الإجراء يهدف إلى تغيير التكوين الديمغرافي للمنطقة. وأشارت أيضاً إلى أن إسرائيل كانت قد أطلقت، في حزيران/يونيه 2019، مشروع استيطان جديد يحمل اسم الرئيس الخامس والأربعين للولايات المتحدة. وادعت الجمهورية العربية السورية أن خطط التوسع هذه تتماشى بشكل وثيق مع سياسات إسرائيل، بما في ذلك منع السكان العرب السوريين من الوصول إلى سبل العيش، ومصادرة الأراضي، وحظر البناء والتنمية في القرى العربية السورية، ومنع النمو الطبيعي للسكان العرب السوريين واقتلاعهم من قراهم. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى سياسات أخرى تلحق الضرر بالسكان العرب السوريين، بما في ذلك نهب الموارد الطبيعية، وتدمير البيئة، وفرض قيود على حركة السكان العرب السوريين بهدف تقييد وصولهم إلى أراضيهم، التي ستصادر بعد ذلك لخلق ظروف جغرافية وديمغرافية تخدم سياسات الاستيطان الإسرائيلية.

43- وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن السلطات الإسرائيلية تواصل الضغط على مالكي الأراضي العرب السوريين لقبول وثائق الملكية الصادرة عما يعرف بـ "مكتب مسح الأراضي الإسرائيلي" بدلاً من وثائق الملكية المسجلة في الجمهورية العربية السورية. ورأت أن ذلك ينطوي على خطر مصادرة تلك الأراضي بهدف تغيير التوازن الديمغرافي للمنطقة. وأكدت أن إسرائيل طالبت السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، ولا سيما سكان قرية عين قنية والمنطقة الصناعية التابعة لأراضي قرية مجدل شمس، بتسليم وثائق ملكية الأراضي التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم. وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن السلطات الإسرائيلية هددت بمصادرة الأرض ومنحها للمستوطنين الإسرائيليين إذا لم يقبل ملاك الأراضي العرب السوريون وثائق الملكية الإسرائيلية.

44- ووجهت الجمهورية العربية السورية الانتباه إلى تقرير اللجنة الخاصة (A/75/199) الذي أشارت فيه إلى استمرار خطط إسرائيل لبناء مستوطنات جديدة، كما ذكر أعلاه. ووجهت الجمهورية العربية السورية الانتباه أيضاً إلى استمرار السياسات التمييزية ضد السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على المياه والأراضي. وأعربت اللجنة الخاصة في تقريرها عن قلقها لأن نظام السجل العقاري الإسرائيلي الجديد يفرض أنظمة جديدة تتطلب تقديم وثائق محددة لإثبات الملكية، في حين أن معظم السوريين يملكون وثائق ملكية قديمة، وأشارت إلى أن هذا النظام سيجعلهم غير قادرين على إثبات ملكيتهم لأراضيهم.

45- وتطرقَت الجمهورية العربية السورية إلى استيلاء إسرائيل على الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل، وأشارت إلى استمرار استغلالها لصالح إسرائيل والمستوطنات الإسرائيلية وإلى قيام الشركات والشركات المتعددة الجنسيات الإسرائيلية بدور أساسي في هذا الصدد. وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن استغلال إسرائيل للأراضي المحتلة، ولا سيما الأراضي الزراعية، تزامن مع سرقة المياه واستغلالها. وأكدت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل استخدمت أساليب عديدة لمصادرة الموارد الطبيعية، مما يشكل انتهاكاً لحقوق السكان العرب السوريين، ومن هذه الأساليب ما يلي:

- (أ) نزع ملكية أراضي السكان العرب السوريين الذين شردوا، وهي أراضي أُعلنت آنذاك أراضي حكومية بحجة عدم وجود أصحابها، ومصادرة أراضي المشاع، على سبيل المثال في قرية مسعدة؛
- (ب) نزع ملكية الأراضي القريبة من خط وقف إطلاق النار وزرع الغام أرضية؛
- (ج) مصادرة الأراضي لأغراض عسكرية منها إنشاء معسكرات ومنشآت عسكرية، بالإضافة إلى تعبيد الطرق لهذه الأغراض، بما في ذلك في المناطق البعيدة عن خط وقف إطلاق النار؛
- (د) نزع ملكية الأراضي لبناء مستوطنات ورافق زراعية وصناعية؛
- (هـ) تسييج مناطق تبلغ مساحتها حوالي 100 000 دونم حسبما قيل، وذلك بذريعة وضعها تحت تصرف هيئة المحميات الطبيعية والمنزهات الإسرائيلية؛

(و) نزع ملكية الأراضي بشكل غير مباشر من خلال عملية "مشكنتا"، التي تتمثل في منح قرض زراعي مقابل رهن عقار لدى بنك إسرائيلي ومصادرة العقار إذا لم يُسدّد القرض بالكامل.

46- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى ما جرى مؤخراً من مصادرة لعشرات آلاف الدونمات من الأراضي في قرية جبانا الخشب السورية، وهي قرية تقع ضمن المنطقة المنزوعة السلاح التي أنشأتها الأمم المتحدة في عام 1974، بهدف بناء خنادق بالقرب من الأراضي السورية. وأفادت الجمهورية العربية السورية بأنه لم يعد بالإمكان الوصول إلى عشرات آلاف الدونمات من الأراضي التابعة لهذه القرية.

47- ووصفت الجمهورية العربية السورية معاناة العمال العرب السوريين في الجولان السوري المحتل من جراء الممارسات التعسفية والتمييزية، مما أثر بشدة على ظروف عملهم، ولا سيما في القطاع الزراعي، فيما يتعلق بملكية المياه وتسويق المحاصيل وصعوبة التنافس في السوق بسبب المعاملة التفضيلية والمزايا الممنوحة للمستوطنين في تلك المناطق. وقالت الجمهورية العربية السورية إن تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية عن وضع عمال الأراضي العربية المحتلة، الصادر في أيار/مايو 2020، قد أشار إلى استمرار تلك الممارسات التمييزية، بما فيها تلك المتعلقة بالوصول إلى المياه والأراضي، وأكد أن العمال السوريين أكثر عرضة للاستغلال في مكان العمل.

48- وأكدت الجمهورية العربية السورية أن السكان العرب السوريين ما زالوا يعانون من نقص في عدد الأطباء والعيادات الطبية المتخصصة والمراكز الصحية والمستشفيات ومراكز الإسعافات الأولية، وأنهم

يتكبدون تكاليف باهظة للعلاج في مدن مثل الناصرة وصفد والقدس في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل وضعت عقبات تحول دون فتح مختبرات وعيادات متخصصة جديدة، مما اضطر السكان العرب السوريين إلى طلب العلاج في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتستمر إسرائيل في فرض ضرائب على السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك ضريبة الصندوق الصحي والضرائب المفروضة على المستشفيات والمراكز الطبية غير الموجودة في قرى الجولان السوري المحتل. وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن إسرائيل استخدمت رفض سكان الجولان السوري المحتل للجنسية الإسرائيلية ذريعةً لحجب خدمات الرعاية الصحية عنهم.

49- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن جمعية الصحة العالمية تعتمد سنوياً قراراً يدعو منظمة الصحة العالمية إلى دعم السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل من خلال مدهم بالمساعدة التقنية المتصلة بالصحة. وذكرت الجمهورية العربية السورية أن السياسات التي تتفرضها إسرائيل تحول دون وصول أفرقة منظمة الصحة العالمية إلى الجولان السوري المحتل لإجراء تقييمات ميدانية للوضع الصحي، وتمنعها بذلك من أداء هذا الشق من ولاية المنظمة.

50- وأكدت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل أقدمت، في خطوة وصفت بأنها محاولة لطمس الثقافة العربية، على فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية في المدارس في الجولان السوري المحتل، وأن لغة التدريس المعتمدة هي العبرية بدلاً من العربية. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن هذه السياسات تقوض حقوق الطلاب العرب السوريين وتهدف إلى قطع أي صلة يمكن أن تربطهم بثقافتهم العربية ودينهم، وإضعاف هويتهم في نهاية المطاف. وبينت الجمهورية العربية السورية كيف تعمدت إسرائيل تعيين معلمين غير مؤهلين لضمان التحكم في العملية التعليمية. وحُرم الطلاب العرب السوريون أيضاً من الحق في إكمال تعليمهم الجامعي، بما في ذلك في الجامعات السورية، ولا سيما عن طريق فرض قيود على حرية التنقل، وشمل ذلك منعهم من السفر.

51- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل مستمرة في منع السكان العرب السوريين من الاتصال بالمواطنين السوريين في وطنهم، وفي محاولة فرض الهوية الإسرائيلية على سكان الجولان السوري المحتل.

52- وأكدت الجمهورية العربية السورية من جديد أن سياسات إسرائيل وممارساتها تشكل انتهاكات صريحة للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل. وهناك حقوق محددة تُنتهك من بينها الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الملكية، والحق في حرية التنقل، والحق في حفظ التراث الثقافي والتاريخي، والحق في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن بلوغه. وشددت الجمهورية العربية السورية على أن الممارسات التمييزية التي تعتمدها إسرائيل والقيود المفروضة على السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل تشكل خطراً شديداً على وجودهم ونموهم وتمييزهم في المستقبل.

53- ودعت الجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي إلى كسر حاجز الصمت إزاء الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية التي تهدف إلى تكريس احتلال الجولان السوري، بما في ذلك تغيير الطابع الديمغرافي والجغرافي والثقافي والأمني والسياسي للجولان السوري المحتل.

54- وأكدت الجمهورية العربية السورية من جديد موقفها الثابت الراض لمحاولات إسرائيل ومؤيديها إضفاء الشرعية على احتلال الجولان السوري. وأعادت الجمهورية العربية السورية أيضاً تأكيد موقفها الثابت المعارض لاستمرار إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، دون رادع في انتهاكات للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، وقرارات مجلس الأمن.

55- وجددت الجمهورية العربية السورية دعوتها للأمم المتحدة والدول الأعضاء التي تسعى إلى تعزيز القانون الدولي للضغط على إسرائيل لإنهاء احتلالها للجولان السوري وعدم الاعتراف بأي وضع قانوني ناتج عن الإجراءات الإسرائيلية. وشددت الجمهورية العربية السورية بصفة خاصة على ضرورة الامتناع عن مساعدة إسرائيل في أي نشاط، ولا سيما في مجال الأعمال التجارية والسياحة، من شأنه أن يكرس احتلال الجولان السوري، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد سكانها العرب السوريين، مع الإشارة خصوصاً إلى تأييد مواصلة بناء المستوطنات الجديدة والقائمة وتوسيعها. ودعت الجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى رصد الانتهاكات الإسرائيلية الصارخة للقانون الدولي، وإلزام إسرائيل بوقف الممارسات الاستيطانية غير القانونية والتدابير القمعية التي تستهدف السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل.

56- ودعت الجمهورية العربية السورية المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إيلاء الاهتمام الواجب بتجريد حالة حقوق الإنسان للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل في إطار ولايتها العالمية في مجال حقوق الإنسان.

57- وردت البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، على المذكرة الشفوية الموجهة من المفوضية السامية. وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء استمرار إسرائيل في انتهاك حقوق السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، الأمر الذي يتنافى مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. وقال الاتحاد الروسي إن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي وإن جميع الإجراءات والتدابير الإدارية والقانونية التي تتخذها إسرائيل في هذا الإقليم غير قانونية، وفقاً لقرار مجلس الأمن 497(1981) وقرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة. وأكد الاتحاد الروسي انطباق اتفاقية جنيف الرابعة والأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 على الجولان السوري المحتل.

58- وردت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، على المذكرة الشفوية الموجهة من المفوضية السامية، فوجّهت الانتباه إلى مذكرة الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، التي أعدتها الإسكوا وتضمنت معلومات عن الحالة في الجولان السوري المحتل.